**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 62 لسنة 54 ق.

**المقام من/**

محمود السيد محمد محمد عفيفي

**ضــــــــد**

رئيس جامعة أسوان

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت إبتداءاً قلم كتاب المحكمة التأديبية بأسوان بتاريخ 6/3/2019 ، وقيدت بجدولها العام برقم 68 لسنة 6 ق، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل بوظيفة مدرس بقسم الإعلام بكلية الآداب بجامعة أسوان وأنه بتاريخ 30/4/2018 صدر ضده قرار الجزاء رقم 340 لسنة 2018 متضمناً مجازاته بعقوبة اللوم، وإذ ينع الطاعن على هذا القرار مخالفته للقانون فقد أقام طعنه الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية بأسوان على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 6/11/2019 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات .

ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها العام بالرقم المدون عاليه، وتحدد لنظر الطعن جلسة 25/3/2020حيث تدوول نظره بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما كما قدم مذكرة دفاع، وبجلسة 28/10/2020 قضت المحكمة "بوقف الدعوى تعليقاً على النحو المبين بالأسباب", وبجلسة 4/8/2021 عاودت المحكمة نظر الطعن بعد تعجيله من الوقف التعليقي, حيث حضر الطاعن بشخصه وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات قدم خلالها الحاضر عن الطاعن أربعة حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم مذكرة دفاع, وقدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم مذكرة دفاع, وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 27/10/2021, وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة ليقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها أصل التظلم المقدم من الطاعن بتاريخ 31/12/2018, وكذا أصل الخطاب الموجه من الطاعن إلى عميد كلية الإعلام جامعة جنوب الوادي والذي تدعي الجامعة توقيع الطاعن عليه بدلاً من الدكتورة/ هبة الله نصر, وبجلسة 5/1/2022 قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرة دفاع, وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقة وأسبابه لدى النطق به.

**المحـكمـة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن طلبات الطاعن تتمثل فى وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجزاء رقم 340 لسنة 2018 الصادر من رئيس جامعة أسوان بتاريخ 30/4/2018 فيما تضمنه من توقيع عقوبة اللوم عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، و إلزام الجهة المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن شكلاً لزوال شرط المصلحة, لصدور قرار مجلس الجامعة بجلسته المعقودة بتاريخ 27/9/2021 بمحو عقوبة اللوم الموقعة على الطاعن, نزولاً على مقتضى حكم المادة (67) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016. فإن البين من مطالعة الفقرة الأخيرة من المادة (67) المشار إليها من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 أنها نصت على أن " --- ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له ", ومؤدى ذلك أن محو الجزاء لا يترتب عليه محو آثاره في الماضي (من تاريخ صدور قرار الجزاء) وإنما محو آثاره بالنسبة للمستقبل فقط (من تاريخ صدور قرار المحو), أي أن آثار قرار الجزاء المطعون فيه – خلال الفترة من تاريخ صدوره وحتى تاريخ صدور قرار المحو - ما انفكت قائمة في شأن الطاعن, ومن ثم تكون له مصلحته في الطعن على هذا القرار, وهو ما تقضي معه المحكمة برفض الدفع المبدى من الحاضر عن الجامعة في هذا الشأن, وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى أسباب الحكم عوضاً عن منطوقه.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن, فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم (340) لسنة 2018 صدر بتاريخ 30/4/2018, وخلت الأوراق من ثمة دليل على علم الطاعن به قبل تاريخ تظلمه منه بتاريخ 31/12/2018, وإذ لم يتلق الطاعن رداً على تظلمه فقد لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة بتاريخ 11/2/2019 بالطلب رقم (158) لسنة 2019, وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 6/3/2019, فإنه يكون قد أقيم خلال المواعيد المقررة قانوناً مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم فإنه يغدو مقبولا شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن, فإن وقائعه تخلص في أن الطاعن يشغل وظيفة مدرس بقسم الإعلام بكلية الآداب جامعة أسوان، وبتاريخ 25/10/2017 قام بتوجيه كتاب إلى عميد كلية الإعلام بجامعة جنوب الوادي تضمن إخطاره بعدم الموافقة على انتداب أحد أساتذة الكلية المذكورة للتدريس في كلية الآداب جامعة أسوان, على سند من عدم حاجة الكلية الأخيرة لهذا الندب, وقد زُيل هذا الكتاب بتوقيع منسوب إلى الطاعن وكذا توقيع منسوب إلى السيدة/ هبة الله نصر (المدرس بقسم الإعلام بذات الكلية ), إلا أن الأخيرة لدى مطالعتها للكتاب المشار إليه نفت قيامها بالتوقيع عليه وقامت بتقديم بشكوى إلى عميد كلية الآداب جامعة أسوان ضد الطاعن نسبت إليه فيها تزوير توقيعها على هذا الكتاب, كما نسبت إليه قيامه بتوجيه الكتاب المشار إليه بصفته رئيس قسم الإعلام بالكلية بالمخالفة للحقيقة, وطلبت اتخاذ الإجراء القانوني ضد الطاعن بشأن هذا المسلك لضمان عدم تكراره مستقبلاً, وإذ تم إحالة الشكوى إلى رئيس الجامعة المطعون ضدها فقد وجه بإحالتها للتحقيق, وقد باشر المحقق المنتدب التحقيق مع الطاعن في الوقائع المدونة بالشكوى وانتهى إلى ثبوت المخالفتين المنسوبتين إلى الطاعن, وتمثلتا في قيامه بتزوير توقيع السيدة/ هبة الله نصر على الكتاب الموجه من الطاعن إلى السيدة/ عميد كلية الإعلام جامعة جنوب الوادي, وكذا قيامه بمخاطبة الأخيرة دون أن يكون له صفة في ذلك بالمخالفة للتسلسل الإداري, وانتهى المحقق إلى طلب مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم, وبعرض مذكرة التصرف في التحقيق على رئيس الجامعة فقد أشر بالموافقة على هذا الرأي, وبتاريخ 30/4/2018 أصدر رئيس جامعة أسوان القرار المطعون فيه رقم (340) بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم لما نسب إليه في التحقيق رقم (23) لسنة 2017.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وأن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، ذلك لأن المحكمة التأديبية فى تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبى أو إيجابى يكون قد إرتكبها العامل وثبتت قبله، وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية. (حكمها فى الطعن رقم 2439 لسنة 30 ق ع - جلسة 25/11  
/1986 ).

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة إلى الطاعن, والتي تمثلت في قيامه بتزوير توقيع السيدة/ هبة الله نصر (المدرس بقسم الإعلام بكلية الآداب بجامعة أسوان) على الكتاب الموجه من الطاعن إلى السيدة/ عميد كلية الإعلام جامعة جنوب الوادي, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أُجريت مع الطاعن في هذا الشأن, وتبين لها إنكار الطاعن لهذه المخالفة على سند من أن التوقيع المنسوب إلى السيدة/ هبة الله نصر والمدون على الكتاب المذكور هو توقيعها وأنه لم يوقع نيابة عنها, وقد خلت أوراق التحقيق من ثمة ما يفيد قيام المحقق بتحقيق دفاع الطاعن من خلال انتداب خبير للتأكد من أن التوقيع المنسوب صدوره إلى السيدة/ هبة الله نصر ليس توقيعها وأنه تم تزويره بمعرفة الطاعن, واكتفى المحقق بإفادة الشاكية (السيدة/ هبة الله نصر) وشهادة السيد/ شكري حسين على (عميد كلية الآداب بجامعة أسوان), على الرغم من أن الأخير لم يحضر واقعة إعداد هذا الكتاب أو التوقيع عليه, ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة إلى الطاعن غير ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً, وباعتبار أن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين, الأمر الذي لا مناص معه – والحال كذلك – من تبرئة ساحة الطاعن من شبهة ارتكاب هذه المخالفة.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المحكمة سبق لها إعادة الطعن للمرافعة ليقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها أصل الكتاب الموجه من الطاعن إلى عميد كلية الآداب جامعة جنوب الوادي والمزيل بالتوقيع المنسوب إلى الطاعن تزويره والخاص بالسيدة/ هبة الله نصر, وذلك حتى يتسنى للمحكمة إعمال رقابتها في شأن التأكد من واقعة التزوير المنسوبة إلى الطاعن من خلال الاستعانة بأهل الخبرة, إلا أن الجامعة المطعون ضدها نكلت عن تقديم أصل الكتاب المشار إليه, واكتفت بتقديم صورة طبق الأصل منه, الأمر الذي حال بين المحكمة وبين إعمال رقابتها في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة إلى الطاعن, بصفته مدرس بقسم الإعلام بكلية الآداب جامعة أسوان, والتي تمثلت في قيامه بمخاطبة السيدة/ عميد كلية الآداب جامعة جنوب الوادي دون أن يكون له صفة في ذلك وبالمخالفة للتسلسل الإداري, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت مع الطاعن في هذا الشأن, وتبين لها إقرار الطاعن بارتكابه لهذه المخالفة مبررا ذلك بعدم درايته بأن المخاطبة كانت يجب أن تتم من قبل عميد الكلية. وبذلك فإن المخالفة التى نسبتها الجامعة المطعون ضدها للطاعن تكون ثابتة فى حقه ثبوتا يقينيا لا ينال منه ما تذرع به من عدم علمه بضرورة أن تكون مخاطبة الجهات خارج إطار الجامعة من قبل عميد الكلية، ذلك أن مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية تشكل مخالفة مسلكية ينبغي مساءلته عنها، ولا سبيل إلي رفع مسئوليته بذريعة أنه لم يكن علي بينة منها متى كان بوسعه العلم بها، ذلك أن الأصل أنه يجب علي الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة، ومن مقتضيات هذه الدقة وجوب مراعاة التعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل، وعلي الموظف أن يسعي من جانبه إلي الإحاطة بهذه التعليمات قبل البدء في العمل، فإن تراخي في ذلك فخرج عليها من غير قصد، فقد حقت مساءلته.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1457 لسنة 32 ق – جلسة 25/6/1988).

وكانت الجامعات هي منارات العلم ومعقل الفكر وموئل المفكرين وذخيرة الوطن من العلماء في شتي مناحي الحياة، وقاطرة التقدم في المجتمع للوصول إلى بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العملي في التفكير وتنمية المواهب ونشر القيم الحضارية والروحية، لذلك عُني الدستور بالجامعات والبحث العلمي أيّما عناية واحتفى بها أيّما احتفاء، فألزم الدولة في المادة (21) منه بأن تكفل استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، كما اعتبر الدستور في المادة (22) منه المعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه، ولن يتأتى ذلك إلا إذا ساد المجتمع الجامعى حرص أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتمسكهم بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة سواء فيما بينهم أنفسهم أو بينهم وبين طلابهم، ومن ثم فإنه من يخرق تلك التقاليد وينحرف بها عن قيمها وتنكب طريقه دق حسابه وغلظ عقابه. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 23124 لسنة 58 ق ع بجلسة 13/6/2020}. وقد بلغت المخالفة التى ارتكبها الطاعن حدا من الجسامة كان يتقضى تغليظ الجزاء الموقع عليه باعتبار أن طاعة الرؤساء تعتبر العمود الفقرى فى كل نظام إدارى. وإذا تسرب إلى هذا المبدأ أى خلل، فلن يجدى إصلاح الإدارة أى علاج. وأنه فى مقدمة الواجبات التى يتعين على الموظف أو العامل مراعاتها أثناء العمل واجب طاعة الرؤساء Obeissance hierarchique والمفروض أن السلطة الرئاسية فى مظاهرها المختلفة يمارسها رؤساء لهم من أقدميتهم فى الخدمة ما يجعلهم أكثر إدراكا للعمل وحاجاته، وبالتالى أكثر قدرة ودراية على مواجهته وحل مشاكله. وذلك فضلا عن أن الرئيس هو المسئول الأول عن سير العمل فى الوحدة التى يرأسها. فالطاعة فى هذا المجال أمر تمليه طبائع الأمور. والطاعة تحقق وحدة الجهاز الإدارى الذى يقوم على أساس التدرج الهرمى الذى يفترض فى قمته وجود رئيس واحد. (المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة5/6/1965. مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا – السنة العاشرة – صفحة 1553. منشور بكتاب القضاء الإدارى – قضاء التأديب – للدكتور سليمان الطماوى – الطبعة الثانية – صفحة 165). ذلك أن إقدام الطاعن على مخاطبة عميد كلية آداب جامعة جنوب الوادى مباشرة ودون الرجوع إلى عميد كليته يتضمن إهدارا لمبدأ التدرج الرئاسى، وغصبا واعتداء على سلطة الرؤساء الإداريين، وممارسة لاختصاص مقصور عليهم لما لهم من خبرة ودراية وقدرة على تقييم الأمور ووضعها فى نصابها الصحيح ومواجهة المشاكل وحلها، وقد انطوى سلوك المحال على إهمال ورعونة وعدم تبصر كان من شأنه تعريض مصلحة جامعته للضرر، الأمر الذى كان يستوجب مجازاته عن ارتكابه لهذه المخالفة بموجب القرار المطعون فيه الذى يكون قد صدر سليما مستنداً إلى صحيح سببه، ويكون الطعن عليه بالإلغاء خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم بمصروفاته, عملاً بحكم المادة (184) مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع برفضه, وإلزام الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف